الجمهوريّة التونسيّة

الحمد لله

المحكمة الإداريّـــة

القضيّة عدد: 316648

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة ..... ، محل مخابرته بشارع .....، عدد ..... ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: .....، محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة ..... ، الكائن بشارع ..... ، إقامة ..... بلوك ..... ، .....، مكتب عدد... ، تونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة .....والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 06 سبتمبر 2018 تحت عدد 316648 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 14 مارس 2017 في القضية عدد 211062 والقاضي بما يلي: " أولا: سقوط الاستئناف و ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على وقائع القضيّة والتي تفيد بأنّ المعقب ضده كان يعمل بوزارة المالية برتبة مراقب لفرق الديوانة وتم إلحاقه بوزارة الداخلية بتاريخ 24 أفريل 1996 ليشغل مهام معتمد، وعلى إثر انتهاء فترة إلحاقه بتاريخ 1 ديسمبر 2001 لم تتم المصادقة من قبل وزير المالية على قرار إنهاء الإلحاق إلا بتاريخ 31 جويلية 2013، الأمر الذي حدا بالمعني بالأمر إلى رفع قضية أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء قرار وزير المالية المتعلق برفض إنهاء إلحاقه وكذلك إلزام إدارته الأصلية بالتعويض له عن الفترة التي قضاها دون خطة وأصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة المذكورة حكمها في القضيتين عدد 128505 و130600 بتاريخ 15 ماي 2015 القاضي بختم القضيتين لانعدام ما يستوجب النظر في فرعها المتعلق بالإلغاء وقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بالتعويض مع إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ..... بأن يؤدي للمدعي مبلغ عشرون ألف دينار (20.000،000د) تعويضا لضرره المادي و مبلغ ثلاثة

ألاف دينار (3.000،000د) لقاء ضرره المعنوي، فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة وأصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية حكمها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب التي أدلى بها المعقب إلى المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2017 والتي طلب فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على المحكمة المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بسقوط الاستئناف عملا بأحكام الفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية نظرا لعدم قيام المكلف العام بنزاعات الدولة بصفته الجهة المستأنفة بتقديم ما يفيد تبليغه نظيرا من مستندات الاستئناف إلى وزير الداخلية والحال أنه طرف مشمول بالنزاع في حين يرى المعقب أن الطعن بالاستئناف يخضع لنفس قواعد القيام بالدعاوى على مستوى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالفصل 19 م م م ت والمتمثلة في ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في القيام، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن شرط الصفة متوفر في المكلف العام بنزاعات الدولة باعتباره محامي الدولة وهو حريص في الدفاع عنها وعن حماية المال العام كما أن المصلحة في الطعن ضد وزارة المالية متوفرة لصدور حكم قضائي أضر حصرا بمصالح الدولة ممثلة في وزارة المالية المطالبة بالتعويض، وهو ما دفع بالمكلف العام إلى الاقتصار برفع الاستئناف في حق الوزارة المعنية دون توجيه ذلك الاستئناف ضدها خصوصا وأن تداخل وزير الداخلية في الطور الابتدائي كان بمقتضى طلب من نائب المعقب ضده في قضية الحال على أساس الفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بغاية تمكينه من إبداء رأيه بخصوص إنهاء إلحاق العارض بالوزارة وإرجاعه إلى سالف عمله بوزارة المالية مما تنتفي معه المصلحة في الطعن بالاستئناف ضد وزير الداخلية بالنسبة للمكلف العام بنزاعات الدولة. وعليه، فإن عدم توجيه مستندات الاستئناف إلى وزير الداخلية له تبريران وهما غياب المصلحة في استدعاء وزير الداخلية لدى الدائرة الاستئنافية لأن المكلف العام بنزاعات الدولة يمثل الدولة بخصوص التعويض دون الإلغاء ولأن المكلف العام لا يمثل الوزراء في دعاوى تجاوز السلطة ويقتصر دوره على تمثيل الوزارات في جميع قضايا التعويض حسب الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988. وبالتالي فإن التصريح بسقوط الاستئناف شكلا مجانب للصواب وللمنطق القانوني.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نرجس تيرة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب ولم تحضر الأستاذة ..... وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تولت الأستاذة نادرة الزوالي نائبة المعقب ضده تبليغ نظير في الرد على مستندات التعقيب مباشرة إلى المعقّب .

و حيث اقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة على أنّه يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة.

و حيث طالما تمّ تبليغ التقرير في الردّ على مستندات التعقيب بطريقة العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 سالف الذكر، فإنّه يتعيّن عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسكت الجهة المعقبة بأن الطعن بالاستئناف يخضع لنفس قواعد القيام بالدعاوى على مستوى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالفصل 19 م م م ت والمتمثلة في ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في القيام، وبالتالي فإن مصلحة المكلف العام بنزاعات الدولة تقتصر على حماية مصالح وزارة المالية في القضية المتعلقة بالتعويض ولا علاقة له بدعوى الإلغاء التي تم فيها إدخال وزير الداخلية طبقا للفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مما يجعل إحجامه عن القيام بتبليغ مستندات الاستئناف إلى وزارة الداخلية في الطور الاستئنافي أمرا متوافقا مع شرط المصلحة في القيام ولا يشكل سببا جديا لسقوط الدعوى.

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون المنتقد يتبين أنه تضمن ما يلي:" وحيث يستفاد من أوراق الملف أن المستأنف لم يقدم للمحكمة ما يفيد قيامه بتبليغ نظير من مستندات الاستئناف إلى وزير الداخلية والحال أنه طرف مشمول بالنزاع مخالفا لذلك أحكام الفصل 61 (جديد)سالف الذكر.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن إدخال وزير الداخلية في القضية أثناء الطور الابتدائي للتقاضي كان متعلقا بالأساس بفرعها المتعلق بطلب إلغاء قرار وزير المالية الرافض إرجاع المعقب ضده إلى سالف عمله إثر انتهاء فترة إلحاقه كمعتمد إلى وزارة الداخلية، وقد قضت المحكمة بخصوص هذا الفرع من الدعوى بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها، وبالتالي فإن استئناف الحكم الابتدائي يتعلق أساسا بفرع الدعوى المتعلق بالتعويض والتي ينحصر طرفاها في المكلف العام بنزاعات الدولة من جهة ********** ****** والسيد ********** من جهة أخرى.

وحيث يغدو موقف محكمة الحكم المطعون فيه، في هدي ما سلف بيانه، قد حدا عن الصواب ضرورة أن تبليغ مؤيدات دعوى الاستئناف إلى وزير الداخلية في الطور الاستئنافي هو إجراء غير ذي جدوى باعتبار أن الوزير المذكور لا يعد طرفا في دعوى التعويض، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل و نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهـذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بالمحكمة الإدارية لتعيد النظر فيها.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة نعيمة العرقوبي والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة		نرجس تيرة